

(فِصْل)

(فِعْلُهُ) أي فعل^(١) النبي ﷺ المَثْبُتُ ، وإنْ انقسمَ إلى جهاتٍ وأقسامٍ ،
(لا يعمُّ أقسامَه وجهاتِه^(٢)) ؛ لأنَّ الواقعَ منها^(٣) لا يكونُ إلا بعضَ هذه
الأقسامِ^(٤) .

من ذلك ما رَوَى : « أَنَّهُ ﷺ صَلَّى داخلَ الكَعْبَةِ »^(٥) ، فَإِنَّهَا احتلتِ
الفَرْضَ والنفلَ ، بمعنى أَنَّهُ لا يَتَصَوَّرُ أَنَّهَا فَرْضٌ وَنَفْلٌ معاً ، فلا يَكُنُ الاستدلالُ به
على جوازِ الفَرْضِ والنفلِ داخلِ الكعبةِ ، فلا يعمُّ أقسامَه^(٦) .

(١) ساقطة من ش ع ض .

(٢) انظر هذه المسألة في (مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ٢ / ١١٨ ، جمع الجوامع والمحلي عليه
١ / ٤٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٠٥ ، المستصفى ٢ / ٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، الحصول ج ١
ق ٢ / ٦٤٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٧ ، مختصر البعلي ص ١١١ ، إرشاد
الفحول ص ١٢٥ ، الملع ص ١٦) .
(٣) في ش : فيها .

(٤) انظر : المستصفى ٢ / ٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٢ .

(٥) روى مالك والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح فأغلقها ومكث فيها ، قال
عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسولُ الله ﷺ ؟ فقال : جعل عموداً عن يساره ،
وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٩٨ ، ٣ / ٨٣ ، صحيح مسلم ٢ / ٩٦٦ ، سنن النسائي
٥ / ١٧١ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٨ ، بدائع المنن ١ / ٦٥ ، المنتقى ٣ / ٢٤ ، شرح السنة ٢ / ٢٣١) .

(٦) انظر : العقد على ابن الحاجب ٢ / ١١٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، المستصفى
٢ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٢ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٥٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ،
فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٧ ، شرح الورقات ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول
ص ١٢٥ ، مباحث الكتاب والسنة ١٥٦ ، مختصر البعلي ص ١١١ .

(وَكَانَ) النبي ﷺ يجمعُ بين الصلاتين في السَّفرِ^(١) ، لا يعمُّ وقتُهما^(٢) (أي وقت الصلاة الأولى ، ووقت الصلاة الثانية ، فإنه يُحتمَلُ وقوعُهما في وقت الصلاة الأولى ، ويُحتمَلُ وقوعُهما في وقت الصلاة الثانية ، والتعيينُ موقوفٌ على الدليل^(٣) ، فلا يعمُّ^(٤) وقتي الأولى والثانية ، إذ ليسَ في نفس وقوعِ الفعلِ المُرَوِّىِّ ما يدلُّ على وقوعه في وقتيها^(٥) .

ومثله ما رَوَى : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَعْدَ غَيْبُوبَةٍ^(٦) »

(١) روى البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل السير جمع بين المغرب والعشاء ، « وفي رواية مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ » جمع بين الصلاة في سفره سافرها في غزوة تبوك ... الحديث » وروى أبو داود عن معاذ في غزوة تبوك : « فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء » . ورواه النسائي عن أنس ، ورواه أحمد عن ابن عباس .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٩٣ ، صحيح مسلم ١ / ٤٨٩ وما بعدها ، سنن أبي داود ١ / ٢٧٥ ، تحفة الأحوذى ٣ / ١٢١ ، سنن النسائي ١ / ١٢١ ، الموطأ ص ١٠٨ ط الشعب ، مسند أحمد ٢ / ٤ ، ١٤٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٠ ، سنن الدارمي ١ / ٣٥٦ ، شرح السنة ٤ / ١٩٢ ، نيل الأوطار ٣ / ٢٤٢) .

(٢) في ض : وقتها .

(٣) ثبت ذلك بالدليل فيما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رَحَلَ قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى العصر ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يُرتحلَ صلى الظهر ثم ركب » ورواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي عن معاذ .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٩٣ ، صحيح مسلم ١ / ٤٨٩ ، سنن أبي داود ١ / ٢٧٥ ، تحفة الأحوذى ٣ / ١٢١ ، بدائع المتن ١ / ١١٧ ، مسند أحمد ٢ / ١٥٠ ، نيل الأوطار ٣ / ٢٤٢) .

(٤) في ش : تعم .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٤٨ ، المص ١٧ ، شرح الورقات ١٠٥ ، مختصر البعلي ص ١١٢ .

(٦) في ض ع ب : أنه .

(٧) في ش : غيبوبة .

الشفق»^(١) فإنَّ صلاته احتملت أن تكون بعدَ المحرّةِ ، واحتملتُ أن تكونَ بعدَ
البياضِ ، ولا يُحتملُ أن تكونَ^(٢) بعدهما^(٣) ،^(٤) إلا على رأي^(٥) من يُجَوِّزُ حملَ
المشتركِ على مَعْنِيهِ^(٥) .

(ولا) يعمُّ (كلَّ سَفَرٍ) كَسَفَرِ النُّسكِ وغيره ، فإنَّه لا يَدُلُّ عليه الفعل^(٦)
أيضاً^(٧) .

(و) لفظُ (« كَان ») لدوامِ الفعلِ وتكراره^(٨) ، فتفيدُ (كَان) (تَكَرَّرَه)^(٩)
أي تَكَرَّرَ^(١٠) الفعلُ لـ _____ من _____ ، أي في

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد
بألفاظ مختلفة « بأنه ﷺ صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٧٤ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٣٦ ،
سنن أبي داود ١ / ٩٩ ، تحفة الأحوذى ١ / ٤٧١ ، سنن النسائي ١ / ٢١٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢١٩ ،
الموطأ ص ٣١ ط الشعب ، مسند أحمد ١ / ٣٣٣ ، ٣ / ٣٠ ، ٤ / ٤١٦ ، ٥ / ٣٤٩) .

وقد يفهم من المسألة « أنه ﷺ أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق » وهذا الحديث في
الصحيحين ، ولكن العلامة البناني والعلامة التفتازاني نصا على الأول في الاستدلال .

(انظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، التفتازاني على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٨ ،
مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٧) .

(٢) في ض ب : يكون .

(٣) في ض : بعديها .

(٤) في ش : أي .

(٥) في ض ب : معنيين .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر : مختصر الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المستصفى ٢ / ٦٤ ، الإحكام للأمدي

٢ / ٢٥٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٥٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦٥٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٧ ، إرشاد
الفحول ص ١٢٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٦ .

(٨) في ش ع : وتكرره .

(٩) في ع ب : تكراره .

(١٠) في ض ع ب : تكرار .

الدوام^(١) ، كما عُلِمَ تَكَرَّرُ^(٢) إِكْرَامِ الضيفِ مِنْ قَوْلِهِمْ : كَانَ حَاتَمٌ يُكْرِمُ الضيفَ ، فلا يَعْمُ ذلك جميعَ جهاتِ الفعلِ من^(٣) حيثُ الوقتُ ، كما لا يَعْمُ من^(٤) حيثيةٍ غيرِ الوقتِ^(٥) .

(ولم تدخل الأُمَّةُ) أي أُمَّةُ النبي ﷺ (بفعلة^(٦)) لأنَّ فعله لما كَانَ لا عُمومَ له في أقسامِهِ ، كَانَ^(٧) كذلكَ لا عُمومَ له بالنسبةِ إلى أُمَّتِهِ (بل) هو خاصٌّ به ، واجباً كَانَ أو جائزاً^(٨) .

(١) العلاقة بين هذه المسألة مع ما قبلها أنها استدراك للأولى ، وذلك أن فعل النبي ﷺ لا يفيد العموم والدوام والتكرار ، إلا إذا نقل الصحابي فعل الرسول ﷺ بلفظ « كَانَ » فإن نقله كذلك فإنه يدل على الدوام والتكرار عند الجمهور ، ولذلك قال الشوكاني : « وأما نحو قول الصحابي كَانَ النبي ﷺ يفعل كذا فلا يجري فيه الخلاف المتقدم ، لأن لفظ كَانَ هو الذي دل على التكرار ، لالفظ الفعل الذي بعدها » (إرشاد الفحول ص ١٢٥) .

(وانظر : المسودة ص ١١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٢٧ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ ، شرح الورقات ص ١٠٥ ، مختصر البعلي ص ١١٢) .

(٢) ساقطة من ش ، وفي ض ع ب : تكرار .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) اختلف العلماء في مسألة « كَانَ » هل تفيد التكرار أم لا على قولين ، الأول : أنها تفيد التكرار ، وهو ما ذكره المصنف ، والثاني : لاتفيد التكرار ورجحه الإسنوي والفخر الرازي ، قال الإسنوي : « لفظ كَانَ » لا يقتضي التكرار ، وقيل يقتضيه » ، (نهاية السؤل ٢ / ٨٨) . وقال الفخر الرازي : « فأما التكرار فلا ... » (المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٥٠) ونقل القاضي أبو يعلى القول الثاني في « الكفاية » ومن العلماء من قال : إنه يفيد التكرار في العرف .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٩ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٥٠) .

(٦) في ش : في فعله .

(٧) ساقطة من ز ض ب .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٨ ، المستصفى ٢ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ ، =

ومتى وَجِدَ دخولها فهو (بدليل) خارجي من (قَوْلٍ ^(١)) ، كقوله ﷺ :
« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » ، و ^(٢) « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ^(٣) ، (أو قرينة
تَأْسٍ) كوقوع فعله ، بعد خطاب مُجْمَلٍ ، كالقَطْعِ ^(٤) بعد آية السَّرِقَةِ ^(٥) ،
وكوقوعه بعد خطابٍ مَطْلُوقٍ ، أو بعد خطابٍ عامٍ (أو قياسٍ على فعله ^(٦)) .
واعترضَ بعموم نحو « سَقَا ^(٧) فَسَجَدَ » ^(٨) ، وقوله ﷺ : « أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ

= فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٧ ، إرشاد الفحول
ص ١٢٥ .

(١) في ش : من قوله .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) هذا جزء من حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي بألفاظ متقاربة عن جابر
مرفوعاً .

(انظر : صحيح مسلم ٢ / ١٠٠٦ ، مسند أحمد ٣ / ٣٧٨ ، سنن أبي داود ١ / ٤٥٦ ، سنن
النسائي ٥ / ٢١٩ ، مختصر سنن أبي داود ٢ / ٤١٦) .

(٤) روى الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي
عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » وروى
الجماعة ومالك والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ « قطع سارقاً في مِجَن قَبْته ثلاثة
دراهم » .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٧٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣١٢ وما بعدها ، سنن أبي داود
٢ / ٤٤٨ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٣ ، سنن النسائي ٨ / ٦٩ ، ٧٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٢ ، مسند أحمد
٢ / ٦ ، ٥٤ ، المنتقى ٧ / ١٥٦ ، ١٥٩ ، سنن الدارمي ٢ / ١٧٢ ، ١٧٣ ، نيل الأوطار ٧ / ١٤٠) .

(٥) آية السرقه هي قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ، نَكَالاً
من الله والله عزيز حكيم » المائدة / ٣٨ .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب والعصدي عليه ٢ / ١١٨ ، المستصفى ٢ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي
٢ / ٢٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٨ ، العدة ١ / ٣١٨ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ
« سها قبل التام فسجد سجدي السهو قبل أن يسلم » وفيه عيسى بن ميمون مختلف في الاحتجاج به ،
وضعه الأكثر ، وروى الطبراني في الصغير عن ابن عباس قال : صليت خلف أنس بن مالك صلاة سها =

الماء» ^(١) .

ورَدَّ ذلك بالفاء ، فإنَّها للسببية ^(٢) .

(والخطابُ الخاصُّ به) أي بالنبي ﷺ ، نحو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ ﴾ ^(٤) ، ونحوه : عامٌّ للأُمَّةِ عندَ الإمام أحمد رضي الله عنه وأكثر أصحابه والحنفية والمالكية ، فلا يختصُّ به ^(٥) إلا بدليل يخصُّه ^(٦) ، ومنه قوله

= فيها فسجد بعد السلام ثم التفت إلينا وقال : أما إني لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع « وفيه مجاهيل .

(انظر : مجمع الزوائد ٤ / ١٥٣ - ١٥٤) .

وأحاديث السهو في الصلاة والسجود له كثيرة وصحيحة ، منها حديث ذي اليمين في الصحيحين ، وسبق تحريجه في (المجلد الثاني ص ١٩٣) .

(١) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري بهذا اللفظ عن جبير بن مطعم ، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن جبير بن مطعم مرفوعاً بألفاظ متقاربة ، وروى الترمذي قريباً منه عن ميمونة .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٥٧ ، صحيح مسلم ١ / ٢٥٨ ، سنن أبي داود ١ / ٥٥ ، سنن النسائي ١ / ١٧٠ ، تحفة الأحوذى ١ / ٣٥٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٠ ، مختصر سنن أبي داود ١ / ١٦٢ ، مسند أحمد ٤ / ٨١ ، نيل الأوطار ١ / ٢٩٠) .

وانظر : مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ٢ / ١١٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ .

(٢) أيَّد هذا الردُّ كثير من العلماء ، وأن التعميم كان بأحد العوامل السابقة ، قال العقد : « الجواب أن التعميم إنما كان بأحد ما ذكرنا (من قول أو قرينة أو قياس أو بالنص عليه بقوله) لا بصيغة الفعل » (العقد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩) ، وقال الآمدي : « أما تعميم سجود السهو فإنه إنما كان لعموم العلة ، وهي السهو من حيث رتب السجود على السهو بفاء التعقيب ، وهو دليل العلية » (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٤) .

(وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩) .

(٣) في ش : النبي .

(٤) الآية ١ من المزمل .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ز : يخصه .

وقال الإسنوي : « وظاهر كلام الشافعي في البويطي أنه يتناولهم » (نهاية السؤل ٢ / ٨٨) ، =

تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ، لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ؟ ﴾^(١) .

والقائلون بالشمول لا يقولون : إنه باللغة ، بل للعرف^(٢) في مثله ، حتى لو قام دليل على خروج النبي ﷺ من ذلك كان من باب العام المخصوص ، ولا يقولون : إنهم داخلون بدليل آخر ؛ لأنه حينئذ محل النزاع ، فيتحد القولان^(٣) .

وقال بعض أصحابنا وأكثر الشافعية والأشعرية والمعتزلة : لا يعمهم الخطاب إلا بدليل يوجب التشريك ، إما مطلقاً ، وإما في ذلك الحكم بخصوصه من قياس أو غيره ، وحينئذ فشمول الحكم له بذلك ، لا باللفظ ، لأن اللغة تقتضي أن خطاب المفرد لا يتناول غيره^(٤) .

واستدل القائلون بالعموم بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لَكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾^(٥) ، فعُلِّلَ

= وقال الغزالي : « وهذا قول فاسد » (المستصفى ٢ / ٦٥) .

(١) وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٠ ، البرهان ١ / ٣٦٧ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢١ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥١ ، مختصر الطوفي ص ٩١ ، إرشاد الفحول ص ١٢٩ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، العدة ١ / ٣١٨) .

(١) الآية ١ من التحريم .

(٢) في ش : المعروف .

(٣) انظر : العُضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ .

(٤) وهذا قول التيمي وأبي الخطاب من الحنابلة ، ونسبه ابن عبد الشكور للمالكية .

(٥) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥١ ، المستصفى ٢ / ٦٤ ، الحصول

ج ١ ق ٢ / ٦٢٠ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢١ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٠ ، البرهان ١ / ٣٦٧ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٩ ، العدة ١ / ٣٢٤) .

(٥) الآية ٣٧ من الأحزاب .

الإباحة بنفي الحرج عن أمته ، ولو اختصَّ به الحكم لما كان علةً لذلك ، وأيضاً : ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١) ، ولو كان اللفظ مختصاً لم يحتج إلى التخصيص ^(٢) .

فإن قيل : الفائدة في التخصيص عدم الإلحاق بطريق القياس ، ولذلك رفع الحرج ^(٣) .

قلنا ^(٤) : ظاهر اللفظ مقتضى للمشاركة ، لأنه علل إباحة التزويج برفع الحرج عن المؤمنين ، وكذلك قضاؤه بالخصوصية ، فالقياس بمعزل عن ذلك ^(٥) .

وأيضاً : ما ^(٦) في « مسلم » : « أَنَّهُ صَلَّى ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ ، وَأَنَا جُنُبٌ ، أَفَأَصُومُ ^(٧) ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ ، فَقَالَ : لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي ^(٨) »

(١) الآية ٥٠ من الأحزاب .

(٢) انظر : العُضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥١ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، العدة ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٣) أي رفع الحرج عن الأمة بالنص والتخصيص عليها في الآية « لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ » ولو كانت الإباحة خاصة لما انتفى الحرج عن الأمة .

() انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦١ ، العُضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ .

(٤) في ش : فكذاك .

(٥) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، البرهان ١ / ٣٦٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ .

(٦) ساقطة من ز ض ب .

(٧) في ض : فأصوم .

(٨) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود وأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً .

() انظر : صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ ، سنن أبي داود ١ / ٥٥٧ ، مسند أحمد ٦ / ٣١٢ ، نيل

الأوطار ٤ / ٢٣٨ .

فدّل الحديث من^(١) وجهين :

أحدهما : أنّه أجابهم بفعله^(٢) ، ولو اختصّ الحكم به لم يكن جواباً لهم .

والثاني : أنّه أنكر عليهم مراجعتهم له باختصاصه بالحكم ، فدّل على^(٣) أنّه لا يجوزُ المصيرُ إليه .

ولأنّ الصحابة كانوا يرجعون إلى أفعاله ﷺ فيما يختلفون فيه من الأحكام ، كرجوعهم في التقاء الختانين^(٤) ، وفي صحة صوم من أصبح جنباً ، وغير ذلك^(٥) .

قال المخالفون : المفرد لا يتناول غيره لغةً .

قلنا : محلّ النزاع ليس في اللغة ، بل في العرف الشرعي^(٦) .

(١) ساقطة من ز .

(٢) في ش : بقوله .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) روى الإمام مالك والشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل . وفي رواية الترمذي : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل » وفي رواية الشافعي وابن حبان : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ » ، وجعله البخاري عنوان باب : « إذا التقى الختانان » .

(انظر : المنتقى ١ / ٩٦ ، بدائع المن ١ / ٣٥ - ٣٦ ، مسند أحمد ٦ / ٤٧ ، ٩٧ ، صحيح مسلم ١ / ٢٧١ ، صحيح البخاري ١ / ٦٢ ، سنن النسائي ١ / ٩٢ ، تحفة الأحوذى ١ / ٣٦٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٩٩ ، سند الدارمي ١ / ١٩٤ ، موارد الظبان ص ٨١ ، شرح السنة ٢ / ٣ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٧ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٢٠ ، نيل الأوطار ١ / ٢٦٠) .

(٥) انظر : البرهان ١ / ٣٦٨ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، العدة ١ / ٣٢٧ .

(٦) في ش : والشرع .

قال الطوفي : « وكأن الخلاف لفظي ، إذ هؤلاء يتمسكون بالمقتضى اللغوي ، والأولون بالواقع الشرعي » (مختصر الطوفي ص ٩٢) .

(وانظر تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، العدة ١ / ٣٣٠) .

قالوا : يُوجبُ كونُ خروجِ غيرهِ تخصيصاً^(١) .

قلنا : من العُرفِ الشرعي مُسَلَّمٌ^(٢) ، إذا ظهرت^(٣) مشاركتهم له^(٤) في الأحكامِ ثبتت^(٥) مشاركته لهم أيضاً ، لوجودِ التلازمِ ظاهراً ، فإنَّ ماثبتَ لأحدِ المتلازمين^(٥) ثبتَ للآخرِ ، إذ لو ثبتَ لهم حكمٌ انفردوا به دونَه لثبتَ نقيضُه في حقِّه دونهم ، وقد ظهرَ الدليلُ على خلافِه^(٦) .

ومحلُ الخلافِ فيما يمكنُ إرادةُ الأمةِ معه ،^(٧) أمَّا ما لا يمكنُ إرادةُ الأمةِ معه فيه^(٨) ، مثلَ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾^(٩) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الرِّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾^(١٠) ، ونحوِه^(١١) ، فلا تدخلُ الأمةُ فيه قطعاً ، ومنه ما قامتُ قرينةٌ فيه على اختصاصِه به من خارجٍ ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ﴾^(١٢) .

وأما إنَّ^(١٣) كانَ الخطابُ خاصاً بالأمةِ ، نحو خطابِ الله سبحانه وتعالى للصحابةِ ، وهو المرادُ بقوله (أو بالأمةِ ، لا يختصُ بالمخاطبِ إلا بدليلٍ) فيعمُّ

(١) في ش : تخصيصان .

(٢) في ز : المسلم .

(٣) في ش ز ض : له مشاركتهم .

(٤) في ض : فثبتت ، وفي ب : فثبت .

(٥) في ب : قبل المتلازمين .

(٦) انظر : البرهان ١ / ٣٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) الآيتان ١ - ٢ من المدثر .

(٩) الآية ٦٧ من المائدة .

(١٠) في ش : وغيره .

(١١) الآية ٦ من المدثر .

(١٢) في ض ب : إذا .

النبي ﷺ على ماتقدم من الخلاف^(١) .

لكن قال ابن عقيل في « الواضح » : نفي دخوله هنا عن الأكثر من الفقهاء والمتكلمين ، وذلك بناءً على أنه لا يأمر نفسه ، كالسيد مع عبده^(٢) .

ورد ذلك بأنه مخبر بأمر الله تعالى .

(وكذا) أي وكما^(٣) قلنا في الصور^(٤) المتقدمة من كون الخطاب لا يختص بالمخاطب (خطابه ﷺ لواحد من الأمة) فإنه يتناول المخاطب وغيره ، لأنه لو اختص به المخاطب لم يكن النبي ﷺ مبعوثاً إلى الجميع^(٥) .

رد بالمنع ، فإن معناه تعريف^(٦) كل واحد ما يختص به ، ولا يلزم شركة الجميع^(٧) في الجميع^(٧) .

(١) وهو الخلاف في مسألة الخطاب الخاص بالنبي ﷺ ، فإنه عام للأمة عند الحنابلة والحنفية والمالكية ، خلافاً لبعض الحنابلة وأكثر الشافعية والأشعرية والمعتزلة (صفحة ٢١٨ من هذا المجلد) .
وقال الشوكاني : « الخطاب الخاص بالأمة ، نحو « يا أيها الأمة » لا يشمل الرسول ﷺ ، قال الصفي الهندي : بلا خلاف ، وكذا قال القاضي عبد الوهاب » (إرشاد الفحول ص ١٢٩) .
وانظر هذه المسألة في (المستصفى ٢ / ٦٥ ، ٨١ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧ ، العدة ١ / ٢٢٠) .

(٢) انظر : مختصر البعلي ص ١١٤ .

(٣) في ش : وكل ما .

(٤) في ش : الصورة .

(٥) وهذا قول الحنابلة فقط ، وأبي المعالي الجويني ، خلافاً للجمهور كما سيذكره المصنف .

انظر هذه المسألة في (جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٣ ، البرهان ١ / ٣٧٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ ، العدة ١ / ٣١٨ ، ٣٣١) .

(٦) في ع : تعريفه .

(٧) ساقطة من ش .

وانظر : إرشاد الفحول ص ١٣٠ .

وقالوا : هو إجماعُ الصحابةِ ، لرجوعهم إلى قصة ماعز^(١) ، وبرُوع بنتِ واشِق^(٢) ، وأخذهِ^(٣) الجزية من مَجُوسِ هَجَرَ^(٤) ، وغير ذلك^(٥) .

و^(٦) ردّ بدليل هو التساوي في السَّببِ .

وقال أبو الخطاب : إن وقع جواباً لسؤال^(٧) ، كقول الأعرابي : « وقعتُ

(١) هو الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي ، يقال : اسمه غريب ، وماعز لقب له ، معدود في المدنيين ، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً ، وهو الذي اعترف بالزنا وأمر رسول الله ﷺ برجمه ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمي لأجزأت عنهم » ، وحديثه في الرجم رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني .
(انظر : الإصابة ٣ / ٣٢٧ ، الاستيعاب ٣ / ٤٢٨ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٧٥ ، أسد الغابة

(٨ / ٥

وقصة ماعز أنه أتى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فرجمه رواها مسلم والبخاري وأبو داود وأحمد .
(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٢١ ، المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٩٥ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٤٦ ، مسند أحمد ١ / ٢٢٨ ، ٢ / ٢٨٦ ، ٣ / ٢ ، ٥ / ٨٩ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٤) .

(٢) هي الصحابية بُرُوع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية ، قال الجوهري في « الصحاح » : أهل العربية يقولون بكسر الباء ، والصواب الفتح ، وهي زوجة هلال بن مرة وقصتها في حديث معقل بن سنان الأشجعي وغيره : أنها نكحت رجلاً ، وفوّضت إليه (أي فوضت إليه مقدار المهر) فتوفي قبل أن يجامعها ففوض لها رسول الله ﷺ بصدّق نساءها » .

(انظر : الإصابة ٤ / ٢٥١ ، الاستيعاب ٤ / ٢٥٥ ، أسد الغابة ٧ / ٣٧ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٢٢) وسيرد تخريج حديثها صفحة ٢٢٧ .

(٣) في ض ب : وأخذ .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والشافعي ومالك عن عبد الرحمن بن عوف وغيره ، وسبق تخريجه في (المجلد الثاني ص ٣٧١) .

(٥) انظر : العدة ١ / ٣١٩ .

(٦) ساقطة من ع ب .

(٧) في ش ز : لسائل ، وفي ب : بالسؤال .

أهلي في رَمَضَانَ ، فقالَ له^(١) : أُعْتِقْ رَقَبَةً^(٢) « كانَ عاماً ، ^(٣) وإلاَّ فلا^(٤) » ، كقولِ النبي ﷺ : « مَرُّوا أبا بكرٍ فليصلِ بالنَّاسِ »^(٥) ، فلا يَدْخُلُ فيه غيرُه .

وعندَ الشافعيِّ وأكثرِ العلماء - منهم الحنفيَّة - أنَّه لا يَعمُّ ، قالتِ الحنفيَّة : لأنَّه عمٌّ^(٦) في التي^(٧) قبلَها لفهم^(٨) الاتباعِ ، لأنَّه مُتَّبَعٌ^(٩) .

ومحلُّ الخلافِ في ذلك إذا لم يُخصَّ ذلك^(١٠)

(١) ساقطة من ر ض ع ب .

(٢) ساقطة من ر ض ع ب .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ض ع ب : كقوله .

(٥) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد عن عائشة ، ورواه البخاري ومسلم عن أبي موسى ، ورواه البخاري عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس ، ولفظ البخاري : « قال الأسود : كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها ، قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه ، فحضرت الصلاة ، فأذن ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس الحديث » .

(٦) انظر : صحيح البخاري ١ / ١٢٢ ، صحيح مسلم ١ / ٣١٣ وما بعدها ، تحفة الأحوذى ١٠ / ١٥٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٩ ، تخريج أحاديث الزودي ص ٢٤٥ ، الموطأ ص ١٢٣ ط الشعب ، مسند أحمد ٦ / ٢٤ ، ١٥٩ ، المنتقى ١ / ٣٠٥ ، الفتح الكبير ٣ / ١٣٥) .

(٦) في د ض ب : لو عم .

(٧) في ض ب : الشيء .

(٨) في ب : لعلم .

(٩) انظر قول الجمهور في هذه المسألة في (جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٣ ، البرهان ١ / ٣٧٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٨١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٨) .

(١٠) في ز : بذلك .

الواحد^(١) ، كقوله ﷺ لأبي بُرْدَة : « اذْبُحْهَا ، وَلَنْ تُجْزِيَءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ^(٢) » ، ومثله حديثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، فَإِنَّهُ وَقَعَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، كما في أَبِي دَاوُدَ ^(٣) ، كما رَخَّصَ لأبي بُرْدَةَ ، وَرَخَّصَ أَيْضاً لِعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، كما في الصَّحِيحَيْنِ ^(٤) ، وهو مبنيٌّ على تخصيصِ العمومِ ^(٥) بعدَ تخصيصِ ^(٦) .

(١) انظر ما نقله الشوكاني من أقوال العلماء في هذه المسألة ، وحصر الخلاف فيها باللغة أو بالشرع ، ومحل الخلاف في كتابه (إرشاد الفحول ص ١٣٠) .

(٢) في ز : من بعدك .

(٣) روى عن أبو داود عن زيد بن خالد الجهني قال : قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عتوداً جَدْعاً ، قال : فرجعت به إليه ، فقلت له : إنه جَدْعٌ ، (أي لا يجزئ في الأضحية) ، قال : ضح به ، فضحيت به ، والعتود : هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول ، والجمع أعتدة ، ورواه الإمام أحمد .
(انظر : مسند أحمد ٥ / ١٩٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٨٦ ، النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٧٧) .

(٤) روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن عقبة بن عامر الجهني قال : قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا فأصابني جَدْعٌ ، فقلت : يارسول الله ، إنه أصابني جَدْعٌ ، فقال : ضح به .
والجدع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شاباً قوياً ، ويختلف من الإبل إلى البقر إلى الغنم ، فهو من المعز ما دخل في السنة الثانية .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٣١٦ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٦ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٨٦ ، سنن النسائي ٧ / ١٩٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٨ ، مسند أحمد ٤ / ١٤٤ ، النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٥٠) .

(٥) في ع : للعموم .

(٦) قال أَلْعُضْدُ : « فائدته (التخصيص) نفي احتمال الشركة قطعاً للإلحاق بالقياس » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٤) .

وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ .

استدل^(١) للأول ، وهو الصحيح ، ^(٢) برجوع الصحابة ^(٣) إلى التسك بقضايا الأعيان^(٤) ، كقضية^(٥) ماعز ، ودية الجنين^(٦) ، والمفوضة^(٧) ، والسكنى للمبتوتة^(٨) ، وغير ذلك .

(١) في ش : استدلال .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٣ ، العدة ١ / ٣٣٢ ، ٣٣٥ .

(٤) في زع : كقصة .

(٥) سبق تخريج حديث دية الجنين في المجلد الثاني ص ٣٧٠ .

(٦) المفوضة هي المرأة التي فوضت نكاحها إلى الزوج حتى تزوجها من غير مهر ، وقال الفيومي : وقيل : فوضت أي أهملت حكم المهر ، فهي مفوضة اسم فاعل ، وقال بعضهم : مفوضة ، اسم مفعول ؛ لأن الشرع فوض أمر المهر إليها في إثباته وإسقاطه « (المصباح المنير ٢ / ٧٤٢) .

وحديث المفوضة هو حديث بزوع بنت واشق الذي رواه علقمة عن معقل بن سنان الأشجعي قال علقمة : أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه ، فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ، ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى لبزوع ابنة واشق بمثل ما قضى .

وقال علي : لاصداق لها ، وكذلك قال زيد ، وهذا أخذ الإمام مالك ، وأخذ سفيان والحسن وقتادة بقول ابن مسعود .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ٤٨٧ ، سنن النسائي ٦ / ٩٩ ، ١٦٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٩ ، مسند أحمد ١ / ٤٣١ ، سنن الدارمي ٢ / ١٥٥ ، المستدرک ٢ / ١٨٠ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٥٤ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٦١ ، ٢٣٧) .

(٧) ساقطة من ز ض ع .

والمبتوتة هي المطلقة طلاقاً باتاً بائناً ، كالمطلقة ثلاثاً ، فلا يجوز لزوجها أن يراجعها أو

يعود إليها ، وقال بعض الفقهاء بأنه لانفقة ولاسكن لها ، لما رواه الإمام مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن فاطمة بنت قيس قالت : « طلقني زوجي ثلاثاً ، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة » وقال الجمهور : لها السكنى ولا نفقة لها ، لقوله تعالى : « أَكُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ » الطلاق ٦ ، ولقوله تعالى : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ الطلاق ١ .

(انظر : صحيح مسلم ٢ / ١١١٤ ، سنن أبي داود ١ / ٥٣٢ ، سنن النسائي ٦ / ١٧٥ ، تحفة =

وأما ^(١) قوله ﷺ « لَأَيُّ بُرْدَةٍ : » وَلَا تُجْزِي ^(٢) عَنْ أَحَدٍ ^(٣) بَعْدَكَ « فلولاً ^(٤) أَنْ الإِطْلَاقَ يَقْتَضِي الْمَشَارَكَةَ لَمْ يُخَصَّ ، وَكَذَلِكَ تَخْصِيصُ خُزَيْمَةَ بِجَعْلِ شَهَادَتِهِ كَشَهَادَتَيْنِ ^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾ ^(٦) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ » ^(٧) .
 قالوا : لتعريف ^(٨) كُلِّ مَا يَخْتَصُّ ^(٩) .

= الأُحُوذِي ٤ / ٣٥١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٦ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٦١ ، ١٦٣ ، أفضية رسول الله ﷺ ص ٥٥ ، مسند أحمد ٦ / ٣٧٣ ، ٤١١ ، النهاية في غريب الحديث ١ / ٩٢ ، نيل الأوطار ٦ / ٣٣٨) .

(١) في ش ز ع : وأيضاً .

(٢ - ٥) ساقطة من ب .

(٣) في ب : لأحدٍ .

(٤) في ش : لو .

(٥) أخرج أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي والحاكم أن رسول الله ﷺ قال : « من شهد له خزيمة فهو حسبه » وفي رواية : « فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين » وفي رواية أحمد : « فكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين » ، وذكره البخاري ضمن حديث بلفظ : « خزيمة الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين » ، وتقدمت ترجمة خزيمة بن ثابت الأنصاري (المجلد الأول ص ٣٣٧) .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ٢٧٦ ، سنن النسائي ٧ / ٢٦٦ ، مسند أحمد ٥ / ١٨٨ ، ١٨٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٤٦ ، المستدرک ٢ / ١٨ ، صحيح البخاري ٢ / ١٢ المطبعة العثمانية ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٠ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٥٦) .
 (٦) الآية ٢٨ من سبأ .

(٧) هذا جزء من حديث رواه الإمام أحمد ومسلم والدارمي عن جابر وأبي ذر مرفوعاً ، وأوله : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ لَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ ... الْحَدِيثُ » .

(انظر : صحيح مسلم ١ / ٣٧ ، مسند أحمد ١ / ٢٥٠ ، ٤ / ٤١٦ ، ٥ / ١٤٥ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٢٤) .

(٨) في ش : التعريف .

(٩) أي لتعريف كل أحد من الناس ما يختص به من الأحكام كالمقيم والمسافر ، والحر والعبد ، =

قُلْنَا : إذا لم يكن اختصاصٌ ظهرَ اقتصارُ الحكمِ بما ذكرناه ، وأيضاً فقول^(١)
الراوي : « نهى رسولُ الله ﷺ ، أو قَضَى » يعمُ ، ولو اختصَّ بِنُ سَوْقِهِ له^(٢) لم
يعمُ ، لاحتمالِ سماعِ الراوي أمراً أو^(٣) نهياً لواحدٍ ، فلا يكون عاماً^(٤) .

قَالُوا : لنا ماتقدّم من القطعِ والتخصيصِ .

قُلْنَا : سبق جوابهما .

قَالُوا : يُلزَمُ منه^(٥) عدمُ فائدةِ : « حُكْمِي^(٦) عَلَى الْوَاحِدِ »^(٧) .

= والحائض والآيسة ... وهكذا ، وليس لبيان أن كل الأحكام لكل الناس .
(انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٢ ، فواتح الرحموت
٨ / ٢٨٠) .

(١) في ض ب : قول .

(٢) ساقطة من ز ض ع .

(٣) في ع : و .

(٤) ستأتي هذه المسألة في الصفحة التالية .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) في ز : الحكم ، وفي ع : حكم .

(٧) هذا طرف من حديث ، وتتمته « حكى على الواحد ، حكى على الجماعة » وفي لفظ
« كحكى على الجماعة » ، وهو حديث لا أصل له ، كما قال العراقي ، وقال : سئل عنه المزني والذهبي
فأنكراه ، ولكن وردت أحاديث كثيرة تشهد لصحة معناه ، منها ما رواه الإمام مالك وأحمد
والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث أمية بنت رُقَيْقَةَ أنها قالت : « أتيت النبي
ﷺ في نسوة من الأنصار نبأينه ، فقلنا : يا رسولَ الله نبأيعك على أنْ لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق
ولا نزنّي ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف ، قال : فيما استطعتن
وأطقتن ، قلت : قلنا الله ورسوله أرحم بنا ، هلم نبأيعك يا رسول الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إني
لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » أو « مثل قولي لامرأة واحدة » ، قال
ابن كثير في تفسيره : هذا إسناد صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه مختصراً
بدون الجملة الأخيرة .

(انظر : تحفة الأخوذى ٥ / ٢٢٠ ، سنن النسائي ٧ / ١٣٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٥٩ ، سنن
الدارقطني ٤ / ١٤٦ ، مسند أحمد ٦ / ٣٥٧ ، الموطأ ص ٦٠٨ طبعة الشعب ، تخريج أحاديث مختصر =

قُلْنَا : الحديثُ غيرُ معروفٍ أصلاً .

(وفعله) أي : فعلُ النبي ﷺ (في تعدّيه إليها) أي إلى الأمة (كخطابٍ خاصٍ به) أي بالنبي ﷺ ، يعني أن^(١) فعله مُخرَجٌ على الخلافِ في الخطابِ المتوجّه إليه^(٢) عند الأكثر^(٣) ، والخطابُ المتوجّه إليه^(٢) لا^(٤) يختصُّ به إلا بدليلٍ ، فكذا^(٥) فعله^(٦) .

وفَرَّقَ بعضهم فقالَ : يتعدّى فعله إذا عُرِفَ وجهه ، يعني وإن لم يتعدَّ خطابَه^(٧) .

(فائدةٌ) :

(نحو قولِ الصحابي : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ »^(٨)) ، وقوله : « قَضَى رَسُولُ

=المنهاج ص ٢٩٣ ، كشف الخفا ١ / ٤٣٦ ، تفسير ابن كثير ٤ / ٣٥٢ طبعة عيسى الحلبي ، فيض القدير ٣ / ١٦) .

(١) في ز : أنه .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) انظر : مختصر البعلي ص ١١٤ .

(٤) في ز : ولا .

(٥) في ش : وكذا .

(٦) انظر : العدة ١ / ٣١٨ .

(٧) وهو قول أبي المعالي وغيره ، (انظر : مختصر البعلي ص ١١٤) .

(٨) هذا الحديث رواه الإمام مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : الموطأ ص ٤١٢ ط الشعب ، المنتقى ٥ / ٤١ ، مسند أحمد ١ / ١١٦ ، ٣٠٢ ، ٢ /

١٥٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٥٣ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٨ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٤٢٦ ، سنن النسائي

٧ / ٢٣٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٩ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٥١ ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ٤٥ ، نيل

الأوطار ٥ / ١٦٦) .

الله ﷺ بالشُّفَعَةِ للجَارِ»^(١) ، (يعمُّ كلَّ غَرَرٍ) ، وكلَّ جَارٍ^(٢) .

وخالفَ في ذلك أكثرُ الأصوليين^(٣) .

لنا : أنَّ الصحابيَّ الراوي^(٤) عدلٌ عارفٌ باللُّغَةِ ، فالظاهرُ أنَّه لم ينقلْ صيغةَ العمومِ ، وهي « الجارُّ » و « الغَرَرُ » لكونهما معرفيَّين بلامِ الجنس ، إلا إذا عَلِمَ ، أو ظَنَّ^(٥) صيغةَ العمومِ ، وإذا كانَ كذلكَ كانَ الظاهرُ^(٦) أنَّه سمعَ^(٧) صيغةَ العمومِ ، وإذا كانَ كذلكَ كانَ الظاهرُ منْ حالِهِ الصدقُ فيما فعله ، فوجبَ اتِّباعُهُ^(٨) .

(١) روى هذا الحديث بهذا اللفظ النسائي عن أبي رافع ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ: « الجار أحقُّ بشفعة جاره » ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن سمره مرفوعاً بلفظ : « جار الدار أحق بالدار من غيره » .

(انظر : مسند أحمد ٣ / ٣٥٣ ، ١٧ / ٥ ، ٢٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٥٦ ، سنن النسائي ٧ / ٢٨١ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٦٠٩ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٣٣ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٨٨ ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ١٦٩ وما بعدها ، نيل الأوطار ٥ / ٣٧٥) .

(٢) اختار هذا القول الآمدي والشوكاني وغيرهما ، وقال الرازي : « فالاختال فيها ، ولكن جانب العموم أرجح » (المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٤٧) .

(وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٥ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٨٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، مختصر البعلي ص ١١٢ ، الروضة ٢ / ٢٣٥) .

(٣) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، المستصفى ٢ / ٦٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٥ ، البرهان ١ / ٣٤٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، شرح الورقات ص ١٠٥ ، اللع ص ١٧ ، التمهيد ص ٩٧ ، نزهة الخناطر ٢ / ١٤٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٦ ، الروضة ٢ / ٢٣٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، مختصر البعلي ص ١١٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٦ .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) ساقطة من ز ع ض ب .

(٦) في ش : لم ينقل .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ ، التوضيح على

واحتج^(١) الخصم على أنه لا عموم له^(٢) ، لأنه حكاية الراوي ، وحينئذ يحتمل أن يكون خاصاً بأن رأى^(٣) النبي ﷺ : أنه نهى عن غَرَرٍ خاصٍ ، أو قضى لجار^(٤) خاصٍ ، فنقلَ صيغةَ العمومِ ، لظنه عمومَ الحكمِ ، ويحتملُ أن يكونَ سَمِعَ صيغةَ خاصةً ، فتوهم أنها عامةٌ ، فنقلها عامةً ، وحينئذٍ فلا يمكنُ الاحتجاجُ به ، لأنَّ الاحتجاجَ بالحكي ، لا^(٥) بالحكايةِ ، إلا إذا طابقتُهُ ، وهو غيرُ معلومٍ للاحتالين المذكورين^(٦) .

قلنا : ما ذكرتم من الاحتمالين ، وإن كان قاذحاً ، فهو خلافُ الظاهرِ ؛ لأنَّ الظاهرَ من حالِ الراوي ما ذكرناه ، ولأنَّ اللامَ غالباً للاستغراقِ ، فحملهُ على

= التنقيح ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ،
الروضة ٢ / ٢٣٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ .

(١) في ز : فاحتج .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : روى عن .

(٤) في ش : لعارض .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) انظر أدلة الجمهور في عدم العموم في (المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٥ ، المحصول ج١ ق ٢ / ٦٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩ ، شرح الورقات ص ١٠٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، المستصفى ٢ / ٦٦ ، ٦٧ ، التهيد ص ٩٧ ، اللع ص ١٧ ، الروضة ٢ / ٢٣٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٧)



(١) ذكر القاضي أبو بكر الباقلاني في «التقريب» والأستاذ أبو منصور والشيخ أبو إسحاق والقاضي عبد الوهاب وصححه، وحكاه عن أبي بكر القفال: التفصيل بين أن يقترن الفعل بحرف «أن»، فيكون للعموم، كقوله: «قضى أن الخراج بالضمان» وبين أن لا يقترن فيكون خاصاً، نحو «قضى بالشفعة للجار».

وذهب بعض المتأخرين إلى أن النزاع لفظي من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغة المذكورة، والمثبت للعموم فيها هو باعتبار دليل خارجي. (انظر: إرشاد الفحول ص ١٢٥).
(وانظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٥، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٦، مختصر الطوفي ص ١٠٣، إرشاد الفحول ص ١٢٥).